قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٩

بإلغاء المادة (٢٩١) من قانون العقوبات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تلغى المادة (٢٩١) من قانون العقوبات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ المحرم سنة ١٤٢٠ هـ
(الموافق ٢٢ أبريل سنة ١٩٩٩م) .

حسنى مبارك

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٩٩/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ٢٥٤٥ س ١٩٩٨ - ٢٧٠٥